

المحرر الوجيز

@ 148 @ ما بلغه جدهم وقرأت عائشة أم المؤمنين وابن عباس وقادة والأعمش يأتون ما اتوا ومعناه يفعلون ما فعلوا ورويت هذه القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذهب فرقاً إلى أن معناه من المعاصي وذهب فرقاً إلى أن ذلك في جميع الأعمال طاعتها ومعصيتها وهذا أدمج وأسنده الطبرى عن عائشة أنها قالت يا رسول الله قوله تعالى ! 2 2 ! هي في الذي يزني ويسرق قال لا يا بنت أبي بكر بل هي في الرجل يصوم ويتصدق وقلبه وجل يخاف أن لا يتقبل منه . . .

قال القاضي أبو محمد ولا نظر مع الحديث والوجل نحو الإشراق والخوف وصورة هذا الوجل أما المخلط فينبغي أن يكون أبداً تحت خوف من أن يكون ينفذ عليه الوعيد بتخلطيه وأما التقي والتائب فهو أمر الخاتمة وما يطلع عليه بعد الموت وفي قوله تعالى ! 2 2 ! تنبئه على الخاتمة وقال الحسن معناه الذين يفعلون ما يفعلون من البر ويختلفون أن لا ينجيهم ذلك من عذاب ربهم وع هذه عبارة حسنة وروي عن الحسن أيضاً أنه قال المؤمن يجمع إحساناً وشفقة والمنافق يجمع إساءة وأمناً وقرأ الجمهور أنهم بفتح الألف والتقدير بأنهم أو لأنهم أو من أجل أنهم ويتحملون أن يكون قوله ! 2 2 ! عاملة في أن من حيث إنها يمعنى خائفة . .

وقرأ الأعمش إِنْهُمْ بِالْكَسْرِ عَلَى إِخْبَارٍ مُقْطُوعٍ فِي ضَمْنِهِ تَحْوِيفٌ ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَبَادِرُونَ إِلَى فَعْلِ الْخَيْرَاتِ وَقَرَأَ الْجَمْهُورُ يَسَارِعُونَ وَقَرَأَ الْحَرُ النَّحْوِيُّ يَسْرَعُونَ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهَا سَابُوكُونَ وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ لَهَا وَقَالَتْ فَرْقَةٌ مُعْنَاهُ وَهُمْ مِنْ أَجْلِهَا سَابُوكُونَ فَالسَّابُوكُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ هُوَ إِلَى رَضْوَانِ الله تعالى وَعَلَى الْأُولَى هُوَ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ الْمَعْنَى سَبَقَ لَهُمُ السَّعَادَةَ فِي الْأَزْلِ فَهُمْ لَهَا وَرَجَحَ الطَّبَرِيُّ بِأَنَّ الْلَّامَ مُتَمَكِّنَةَ فِي الْمَعْنَى . .

قوله عز وجل \$ سورة المؤمنون الآية 6264 \$.

قوله تعالى ! 2 2 ! نسخ لجميع ما ورد في الشرع من تكليف ما لا يطاق على الحقيقة وتكليف ما لا يطاق أربعة أقسام ثلاثة حقيقة ورابع مجازي وهو الذي لا يطاق للأشتغال بغيره مثل الإيمان للكافر والطاعة للعصي وهذا التكليف باق وهو تكليف أكثر الشريعة وأما الثلاثة فورد الاثنين منها وفيها وقع النسخ المحال عقلاً في نازلة أبي لهب والمحال عادة في قوله تعالى ! 2 2 ! والثالث لم يرد فيه شيء وهو النوع المهلك لأن الله تعالى لم يكلفه عباده فأما قتل القاتل ورجم الزاني فعقوبته بما فعل وقد مضى القول مستوعباً موجزاً في مسألة تكليف ما لا يطاق في سورة البقرة وفي قولنا ناسخ نظر من جهة التواريخ وما نزل بالمدينة وما نزل بمكة وآيات المعين وقوله تعالى ! 2 2 ! أظهر ما قيل فيه أنه أراد كتاب

إحصاء الأعمال الذي ترفعه الملائكة وفي الآية على هذا التأويل تهديد وتأنيس من الحيف والظلم وقالت فرقة الإشارة بقوله ! 2 2 إلى القرآن .